

فتوى

جمع الفقه الإسلامي - جدة / المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

Organization of the Islamic Conference
Islamic High Academy



Organisation de la Conférence Islamique
Académie Islamique du Fiqh

الحمد لله صلى الله على سيدنا و مولانا محمد وعلى آله وصحيه وسلم
حدة في 1426/05/23
الرقم: 205/1/1
المرانق: 2005/06/30

مدير مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي
فاكس رقم : 0096264633887 - عمان - الأردن

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد

تصلكم صحبة هذا الأجرية التي تناولت ما شرفتمونا به من
الأسئلة الثلاثة ، ونرجو من الله أن يسدد خطانا وخطاكم ،
ويعاملنا بما هو أهل له ، إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته :

من مجلكم
JM

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه ومن وآله ، وبعد :

الأسئلة الواردة من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

والإجابة عليها

السؤال الأول والثاني ، وهما متكاملان

(1) هل يجوز أن نعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السنوي جزءاً من
الإسلام الحقيقي ؟

(2) ما هي حدود التكفير في يومنا هذا ؟

(أ) هل يجوز تكفير أحد من أصحاب المذاهب التقليدية ؟

(ب) هل يجوز تكفير سالكين الطريقة الصوفية الحقيقة ؟

إن هذين السؤالين قد تحدثت بسببيهما ببلبة بين المسلمين وتفرق بين
تصوفهم .

السلمون أمة واحدة يؤمنون بالله واحد ، كتابهم المنزل إليهم القرآن ،
قبلتهم واحدة ، وأصول دينهم خمسة : الشهادة ، والصلوة ، والزكاة ،
والصوم ، والحج .

فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبـه ، وليسـت
المذاهب في واقع الأمر إلا اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي
مصادر هذا الدين ، وإن تمـايزـت طرقـها في ذلك أو اختلفـتـها في التفسـير
والتأـويل والأصول والقواعد والترجـيبـ بين الأقوالـ في عددـ من المسـائلـ .

ويـنـطقـ بهذهـ الحـقـيقـةـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ : {يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـكـتـابـ الـذـيـ نـزـلـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـالـكـتـابـ الـذـيـ أـنـزـلـ مـنـ قـبـلـ وـمـنـ يـكـفـرـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـمـنـ ضـلـ ضـلـالـاـ بـعـيـداـ} [النساء : 136] . فـهـذـهـ الأـصـولـ أـسـاسـيـةـ لـلـإـيمـانـ ، وـلـاـ يـكـونـ الـمـؤـمـنـ مـؤـمـناـ

إلا إذا اعترف بوجود الخالق وبعثة الرسول الخاتم والإيمان بالقرآن والكتاب الذي أنزل من قبل .

والكافر يكون بما نصت عليه بقية الآية من قوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ ... ﴾ .

وما وراء ذلك من وصف بعض الأعمال بالكافر مجاز اعتبره المتكلمون والفقهاء كفراً ، اعتماداً على النصوص الشرعية التي جاءت به تغليطاً وتبيعاً وتغافلاً من الواقع في الكبائر والمعاصي ، وتأكيداً على قبحها وفسادها وأثرها على الإيمان بما يتولد عنها لدى العصاة من جحود وإنكار لقواعد الإيمان الصادق الذي دعا إليه الله في كتابه الكريم وفضله الرسول ﷺ في سنته الشريفة . والدليل على ذلك ما ذكره ابن قدامة من قوله في ترجيح عدم تكبير تارك الصلاة : " وهذا قول أكثر الفقهاء : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي " . واستدل بالأحاديث المتفق عليها التي تحرم على النار من قال لا إله إلا الله ، والتي تخرج من النار من قالها ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة (حبة قمح) ، كما استدل بآثار الصحابة وبجماع المسلمين فائلاً : " فإنما لا نعلم في مصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ، ترك تغسله والصلاحة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مرؤته ، ولا فرق زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً ثبتت هذه الأحكام كلها " .

وقال ابن القيم في المدارج : " الكفر نوعان : كفر أكبر وكفر أصغر . فالكافر الأكبر هو الموجب للخلود في النار ، والكافر الأصغر هو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار " .

والأشاعرة أقرب المذاهب إلى أهل السنة ، يأخذ بمعتقدهم جماهير من المسلمين . وقد كان الإمام أبو الحسن الأشعري محارباً للبدع . وله كتب في العقيدة ، وهو من أنصار السنة بما أضافه من الأدلة البقلية لأدلة أهل السنة النقلية . والخلاف بين أهل السنة والأشاعرة في بعض صفات الباري عز وجل ، يرجع إلى منهج كلي في اجتهاده . وللإمام الأشعري مصنفات حافلة مثل : الإبانة ، والموجز ، والمقالات رد بها على الملاحدة وعلى طوائف من أهل البدع كالعتزلي والرافضة والجهمية وغيرها .

ومثله وإن اختلف في المنهج العلمي لتقرير العقيدة ، لا يُتهم بالبعد عن المسلمين .

وأما الصوفية فأهل الحق منهم متزمون بما التزم به سائر المسلمين ، ما عدا طائفة منهم ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله . وتحرج كثير من أهل السنة من مسايرتهم في ذلك .

السؤال الثالث

من يجوز أن يعتبر مفتيا في الإسلام ؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى للفتوى وهداية الناس إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتعريفهم بها ؟

المفتى هو المتمكن من إدراك الواقع، ومعرفة أحكامها الشرعية بالدليل، من غير معاناة، مع حفظه لأكثر الفقه .

وله مكانة عالية مهمة، فهو وارث علم النبي ﷺ، وموقع عن رب العالمين ﷺ، يُبين أحكامه ويطبقها على أفعال الناس؛ لأنَّه يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم حيث قال جل شأنه : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (سورة النحل : ٤٣).

ولما كانت للمفتى هذه المكانة وتلك المنزلة اشترط العلماء فيمن يتعرض للإفتاء أن تتوافر فيه شروط المجتهد، وأن يتتصف بصفات ويتخلق بآداب منها ما يلي :

أولاً: أن يكون مسلماً، مكلاً، عدلاً، نقاء، مأموناً، ورعاً، تقيناً، غير مبتدع في الدين، متزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأنَّ من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد ، وخبر الفاسق لا يقبل .

ثانياً: أن لا يكون متساهلاً في فتواه ، لأنَّ من عُرف بالتساهل فيها لم يجز أن يُستفتى ، ولأنَّ من واجب المفتى أن لا يدلُّ برأيه إلا بعد استيفاء الموضوع حقه من النظر والدرس . ورد في سنن الدارمي مرفوعا ، قال رسول الله ﷺ: «أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفَتِيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ» .

ثالثاً: أن يكون فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صريح القول ، واضح العبارة ، صحيح التصرف والاستباط ، قطناً مدركاً لوقائع الأمور في شتى نواحي الحياة .

رابعاً: أن يكون عارضاً باللغة العربية ، وموارد الكلام ، ومصادره بما يمكنه من فهم مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في خطابيهما ، فإن اللغة العربية هي الذريعة لمدارك الشريعة .

خامساً: العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تتضمنه معرفة ما تصمنه من الأحكام ؛ من محكم ، ومتشابه ، وعموم ، وخصوص ، ومجمل ، ومفسر ، وناسخ ، ومنسوخ .

سادساً: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله ، وأفعاله ، وطرق ورودها من التواتر والأحاديث الصحيحة والفساد ، وحال الرواية ، من تعديل وتجريح .

سابعاً: معرفة مذاهب الفقهاء المتقدمين فيما جمعوا عليه ، واحتلوا فيه ، ليتبع الأحكام ، ولا يفتني بخلاف ما جمعوا عليه ، ويحتجد رأيه فيما اختلفوا فيه .

ثامناً: معرفة القياس وطرق العلة والاجتهاد ؛ ليرد الفروع إلى أصولها ، ويجد الطريق إلى العلم بأحكام النوازل .

تاسعاً: أن يكون متادياً بالأداب التي رسمها الفقهاء من يمارس الإفتاء ، ومنها : أن لا يفتني وهو في غضب أو خوف أو جوع أو شغل قلب أو مدافعة للأذكيين ؛ لئلا يخرج عن حالة الاعتدال وكمال التثبت . وأن يتحرى الحكم بما يرضي ربه ، ويجعل نصب عينيه قوله تعالى : « وأن تحكم بينهم بما أنزل الله ولا تبئِّغ أهواهم وأخذِّرْهم أن يقتُلوك عن بعضِ ما أنزل الله إليك » (سورة المائدة : ١٤٩) . وإن لا يفتني بالحيل المحرمة أو المكرروحة ، وأن لا يبتغى بفتواه مصالح دنيوية من جر مفتن أو دفع مفترم ، وأن لا يحابي في فتواه فيفتني بالرخص من أراد نفعه . وأن يكون متهيباً للإفتاء ، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جلياً واضحاً ، أما فيما عدا ذلك فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب ، فإن لم يتضح له الجواب وأفتى يكون قد أفتى بغير علم ، والإفتاء بغير علم كذب على الله

رسوله وكبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: «**فَلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ**
الْفَوَاجِحُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ
شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ» [سورة الأعراف: 33]. ومن أجل ذلك كثُر النقل عن
 السلف إذا سُئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدرى.

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم من الصفات ما يلي :

- أن يكون دارساً للفقه دراسة واسعة ، متسمًا بالاعتدال والوسطية ،
 متعمداً في فهم مسائل الفقه المذكورة في الكتب ، ويكون ذا باع
 في دراسة قضايا الفقه الجزئية .

- وأن يكون محيطاً بأكثر ما صدر من فتاوى وأحكام في موضوع
 فتواء ، معتمداً على ما كتبه المحققون من الفقهاء والمفتين . وعليه
 أن يأخذ بما يترجح لديه من أحكام بالشروط المعتبرة في الاجتهاد
 الفقهي ، بحسب الدليل دون الأخذ بالأقوال الضعيفة غير المعتبرة أو
 الشاذة .

- وأن يراعي المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والفرق بين المسائل
 الجزئية ، كما يراعي الملالات .

- أن يكون عارفاً بالكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ومصطلحاتها ،
 فهي مفاتيح لفهم النصوص الفقهية .

والحرص على الالتزام بهذا وتطبيقه في السير على المنهج الإلهي
 وحماية المؤمنين من الحرج والخطأ فيما يصدر عن غير المفتين المثبتين هو
 القصد الأساسي من كل هذه الشروط .

نسأل الله التوفيق في الأمر والهداية إلى الرشد . وصلى الله على سيدنا
 ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

